محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــز: مأمون زهير خليل الصانع.

وكيله المحامي صالح الصلاحين.

المميز ضـــده: أحمد عبد الجابر عبد اللطيف الخطيب.

وكيله المحامي موسى نفاع.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣١٢١ تاريخ ٢٠١٥/٧/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ القاضي: (بإلزام المدعى عليه مأمون زهير خليل الصانع بدفع مبلغ (٦٣٠٠٠) دينار للمدعي أحمد عبد الجابر عبد اللطيف الخطيب مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة

القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وإلزامه بـــدفع غرامـــة لخزينة الدولة تعادل خمس المبلغ المحكوم به وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلتي الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ أقام المـــدعي أحمـــد عبـــد الجابر عبد اللطيف الخطيب الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لدى محكمـــة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه مأمون زهير خليل الصانع.

وموضوعها: مطالبة بمبلغ (٦٣) ألف دينار ومؤسساً دعواه على سند من القول:

lawpedia.jo

١- تعاقد المدعي مع شركة فلس للتعبئة والتخزين والتغليف ويمثلها المدعى عليـــه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ بموجب اتفاقية خطية موقعة من المدعي والمدعى عليه.

٢- قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبالغ مالية لغايات تنفيذ مضمون الاتفاقية وصل قيمتها مبلغ (٦٣) ألف دينار إلا أن الشركة التي يمثلها المدعى عليه لـــم تـــفِ بالتزاماتها اتجاه المدعي.

٣- بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ ونتيجة مطالبة المدعي للمدعى عليه بالمبالغ المدفوعة من قبله وكون الشركة التي يمثلها المدعى عليه شركة تضامن قام المـــدعى عليـــه بتحرير سند أمانة للمدعية بقيمة (٦٣) ألف دينار يتعهد بدفع المبلغ عند الطلب.

٤- طالب المدعي المدعى عليه بقيمة سند الأمانة إلا أنه تمنـــع ولا زال عـــن رد المبلغ.

٥- قام المدعي بطرح سند الأمانة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٥ قام المدعى عليه ومن خلال وكيله بإنكار الدين ممـــا دفـــع المدعي لإقامة الدعوى وبعد السير بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠١٤/١٩٤ المتعلق بعدم اختصاص هذه المحكمة وتم الانتقـــال لرؤيـــة الطلـــب وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قررت المحكمة رد الطلب واعتبار محكمة بداية غـــرب عمـــان مختصة مكانياً للنظر في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٩٣ وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى والانتقال لرؤيتها.

وبعد الانتقال لرؤية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قـــضت المحكمـــة بقرارهـــا الصادر وجاهياً بحق المدعى عليه بدفع مبلغ (٦٣) ألف دينار للمـــدعي مـــع تـــضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزامه بدفع غرامة لخزينة الدولة تعـــادل خمـــس المبلـــغ المحكوم به.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المـــدعى عليـــه فطعـــن فيـــه اســـتئنافاً بـــالرقم ٢٠١٤/٤٣١٢١ وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ولدى رؤية الاستئناف مرافعة قضت المحكمة برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الـصادر قبـولاً مـن المـستأنف فطعـن فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٥/١١/١٨.

ودون البحث بأسباب التمييز:

نجد إن القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٤/٤٣١٢١ صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ وتبلغه أصولياً بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ وتقدم الطاعن بتمييـزه بتـاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ أي بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليهـا فـي المـادتين (١٩١ و١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد التمييز شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧م

عضـــــو عضـــــو برئـــاسة القاضـــي

نـــائب الرئيس نـــائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

lawpedia.jo